التعليم الابتدائي في لبنان

كما هو

درس في قوانينه وامصائبه

بقلم شكري القرداحي

الاستاذ في مدرسة الحقوق الفرنسية في بيروت ، وفي محفل الحق الدولي في لاهاي ، الرئيس الاول لمحكمة التمييز اللبنانية سابقاً

عهد الي اليوم بان اطلعكم على كل ما قام به وطننا في حل هذا المشكل الصعب ، مشكل التعليم الابتدائي . فلزمني ان اعرض النصوص المختلفة المتعلقة بالموضوع ، بعد ان آتي بلمحة على النتائج العملية التي توصلنا اليها .

وكلكم يعلم ان حق التعليم هذا ، وما يجر اليه من حق تهذيب الناشئة ، كثيراً ما تنازعته ، ولا تزال تتنازعه ، سلطتان قويتان هما الأسرة والدولة .

ما هي حقوق الله في هذا الشأن ؟ والى اي حد تصل حقوق القيصر ؟ اسئلة اساسية في التهذيب تباينت الاجوبة عنها في مختلف العصور ، وفقاً لتباين التأثير الروحي ، والجو السياسي في كل بلد .

وان لم يكن من موضوعي التبسط في شرح النظريات المختلفة في حق التعليم ، إلا ان بحثي في الحكم على التشريع المدرسي في لبنان يضطرني الى الاشارة ، وان سريعة ، الى تلك المشاحنات المتتابعة التي يثيرها المشكل التعليمي في غير بلادنا ، ولا سيما في فرنسة . حتى اذا وضعت نواحي هذا المشكل عند سوانا ، أمكننا الاطلاع على خصائص التعليم الابتدائي في لبنان ، وفهمنا الاسباب التاريخية التي عملت على تكوينه في ميزاته الحاضرة .

وغير خفيّ ان النظريّات المهمّة في هذا الأمر ثلاث احداها تتوسّط نظريتين اساسيّتين متعاكستين:

اما الاولى، المستندة الى العقيدة الكاثوليكية، فتقول: ان الولد ليس ملك الدولة. انما هو ملك ابويه أوّلًا، ولهما الحقّ في تعليمه وترتيبه. حتى اذا كبر وبلغ مبلغ المواطنين، كان من حقّ الدولة ان تطلب منه الاشتراك في مصلحة المجتمع المشتركة. واذًا فللدولة ان تساعد ابويه في تعليمه، وان تهديهما الى الاسباب الصحيحة في ذلك. اما ان تحلّ محلّهما فلا!

ثم ان الكنيسة سلطة مهذّبة مربّية كذلك. وقد أُسّست لتقود ابناءها الى الحياة الروحية. فنالت اذًا الحقّ بان تعلّم كل الخلائق. ومَن اعطى الحياة كان من حقّه ان يقودها الى كمالها التامّ.

تعاكس هذه النظريةَ نظريّةٌ متطرّفة أيّدها دانتون عندما أعلن ان الولد ملك الدولة قبل ان يكون ملك أبويه. ثم اتبعها ارباب الانظمة المتسلّطة الذين يدّعون باحتكار التعليم، فيجعلون منه حقًّا ملكيًّا بل مصلحة من المصالح العامّة لا يجوز ان تقوم بها الّا السلطة.

وبين هاتين النظريّتين نظريّة ثالثة تحاول التوسّط والتوفيق. وهي النظريّة التي انتهت اليها فرنسة، فاعترفت، الى جنب التعليم الرسمي الإجباري، بالمدارس الحرّة الخاصّة. ومع ذلك فمعروف ان حريّة الضمائر لم تكن مضمونة الضمانة الكافية، لما تضمنته من إجحاف شرائع السنة ١٩٠١ المشهورة، تلك الشرائع التي ألغاها مؤخرًا المرشال پتان في سبيل تمكين الوحدة الوطنية، فوضع حدًّا لتسلّط متحكّم كان يحرم الجمعيات الدينية من حقّ يوليه الدستور لجميع ابناء الوطن.

❧

اما في لبنان وسورية فانّ التعليم يظهر بمظهر يختلف كل الاختلاف عمّا ظهر به في فرنسة. ذلك ان بلادنا، بما فيها من اختلاف الديانات والطوائف، وبما كانت خاضعة له من نظام سياسي، توصّلت الى الاخذ بطريقة تعليمية يجدر بنا ان نفتش عن اصولها في تطوّرات العصور الماضية.

وينبغي لنا ان نفصّل اوّلا مظاهر السياسة التعليمية التي اتبعتها السلطة تجاه غير المسلمين من سكان البلاد . ثم نذكر الصفات المميّزة التي خصّت التعليم الموزّع على المسلمين وحدهم . ولا تخفى اهمية الاطلاع على هاتين النقطتين في فهم الاسلوب التعليمي الذي لا يزال معمولاً به في بلادنا حتى اليوم.

ومعلومٌ انه في بلاد الإسلام ، كان الذميون — اي اصحاب الكتب المنزلة ، ابناء الديانات الموحاة من يهود ونصارى — يتمتعون بحقوق واسعة على شرط ان يدفعوا لبيت المال ضريبةً تُعرف بالجزية . فاذا دفعوها ، دخلوا في « ذمّة » المسلمين ، فاصبحت اشخاصهم واملاكهم بمأمن من السطو والتعدّيات. اما في ما خصّ القضاء ، فكانوا لا يعرفون الّا رؤساءهم الروحيين . وكان لهؤلاء الصلاحيات القضائية حتى في المواد الحقوقية والتجارية. وكانوا يخضعون لشرائعهم الخاصة وعاداتهم التقليدية . ولهم الحقّ بتعليم ابنائهم ، كما يشاؤون . على شريطة ان يحترموا «الذمّة» تلك العهدة التي تفرض عليهم ، فوق دفع الجزية ، فرائض متنوّعة منها ان يمتنعوا ، في اقوالهم وكتاباتهم ، عن كل ما يُشتمّ منه اهانة النبي ودينه.

اما المسلمون فكانت ديانتهم تمتزج بوطنيّتهم . فلا وطن لهم الّا الإسلام. وقد ظلّ هذا الامتزاج في البلاد العثمانية حتى السنة ١٨٦٩ وفيها ظهر القانون الفاصل فكرة « التابعية » الوطنية عن فكرة الدين . فكان مشكل التعليم سهل الحلّ . اذ لم يكن ممكناً ان تتصوّر اختلافاً ، فضلاً عن المعاكسة ، بين السلطة الدينية والحكم الزمني ، لأن الخليفة كان يجمع بين يديه كل السلطات. فهو حافظ الإيمان ، وأمير المؤمنين ، وهو المتسلّط المطلق على رعاياه. هو الخليفة وهو الامبراطور ، جامعاً في شخصه ، كما يقول الشاعر ، بَعْضَي الله سبحانه وتعالى.

ويجب القول ان نظام التساهل هذا الذي كان يُطلق للذمّيين ، اي النصارى واليهود ، حرّية التعليم في الدولة الاسلامية ، لم يكن غريباً عمّا كان يراه علماء الحقوق آنئذٍ في فكرة الدولة . وذلك انه بينما نرى صاحب السلطة ، في عصرنا هذا ، يبسط سلطته على جميع سكان الوطن ، لم يكن الأمر كذلك في

العصور الماضية . ولا سيما في البلاد الاسلامية ، بسبب ما رأيناه من امتزاج السلطتين . فان الشرائع في هذه البلاد ، كما في رومة القديمة ، لم تكن تتناول الّا الوطنيين فقط . اما الغرباء ، برطنهم او بدينهم ، فكانوا يظلّون خاضعين لشرائعهم وتقاليدهم الخاصة . وهو ما يُعرف عند ارباب الحقوق ، بنظام « شخصيّة الشرائع » اي الشرائع المتعلّقة بالاشخاص ، الذي طالما ساد في المدن والحكومات القديمة . يقابله نظام الشرائع المتعلّقة بالاراضي ، الذي حلّ محلّه في عصرنا ، دالّا على تقدّم في فكرة الدولة ، وارتقاء في العادات ، وتطوّر في فكرة الرعوية الوطنية خرج بها عن التقيّد بفكرة الدين ، الى أسّ افسح يُبنى على احوال البلاد الاقتصادية والسياسية ، على « حقّ الارض » و« حق الدم » معاً .

فوضح ، والحالة هذه ، كيف أُطلقت حرّية التعليم كحقّ طبيعي ، فرأينا ، الى جنب المدارس الرسمية العثمانية ، اي الاسلامية ، مدارس خاصة بالطوائف غير الاسلامية توزّع فيها على ابنائها التعليم الموافق معتقداتهم .

وعندما أُعلن الخطّ الهمايوني سنة ١٨٥٦ ، الذي أقرّ بحقوق غير المسلمين إقراراً صريحاً ، لم يزد على ان نظّم هذه الحقوق والخصائص المعمول بها منذ القدم جرياً على العادات التقليدية ، ودوّنها في عهدة ذات مغزى دولي ، مع الاحتفاظ سرّاً بالرغبة في ضبطها وإضعافها كلما سنحت الفرصة .

واذاً فليس غريباً ان تكون المناطق اللبنانية ، المستقلّة في قلب الدولة العثمانية ، والمناطق التي سُلخت عنه فأُلحقت بولايات الدولة قبل الحرب الكبرى ١٩١٤ - ١٩١٨ ، قد تمتّعت دوماً بحق انشاء مدارس خاصة ، توزّع فيها بكل حرية التعليم الديني والمدني ، دون ان تعترضها السلطة بشيء .

ولهذا لم يصَب مشكل التعليم في بلادنا ، بسبب هذه الحوادث التاريخية وبسبب تكوين الدولة العثمانية ، بشيء من الأزمات التي انتابته في فرنسة مثلاً ، اذ شاءت السلطة ان تحتكر حقّ التعليم فسنّت تلك القوانين التي اثارت الاحتجاجات المتتابعة .

اما وقد اوضحنا ما كانت عليه من الحرّية المدارس المسيحية واليهودية في

الدولة العثمانية ، فلنعرض للتعليم بالنظر الى المسلمين انفسهم وكيف كانت تتصوره الدولة الاسلامية . حتى اذا وضح هذا الأمر ، ادركنا الاسباب في إهمال السلطة المركزية شأن التعليم وما كان من تأخرها في تنظيم هذه المصلحة وفقاً لمقتضيات العصر .

أو ينبغي لنا التذكير بانّ التعليم ظلّ ، مدة الاحقاب المتعاقبة ، في « دار الاسلام » ، خاضعاً للسلطة الدينية . تَبَنّهُ الشيخ ، ومركزه المسجد ، وصفته دينيّة مذهبيّة خالصة . وكان المسجد ، في ذاك العصر ، محور الحياة الاسلامية العامة سياسيّة كانت ، او ادبيّة ، او قضائية . في ظله يجلس القضاة للنظر في دعاوي المؤمنين ، ويتحلّق الطلّاب حول الفقهاء متمرّنين على اساليب الجدل ، ويجتمع اللغويون والنحاة يتناظرون وينشاحنون . وقد ظلّ للجامع تأثيره العقلي حتى بعد تأسيس « المدارس » فكان كثيراً ما يسيطر عليها ، ويشاركها في نشر التعليم وتعزيز الأدب . وهو أمر يشبه ما عرفناه عن اوربة ، في القرون الوسطى ، اذ كان رجال الدين يمثلون الثقافة والعلم ، ويكادون يحتكرون نشرها ، حتى ان الناس طالما تناقشوا في هل كانت « الجامعة » مؤسسة دينية ام علمانية ؟

وكان هذا التأثير الديني يتجاوز العلوم العالية الى العلوم الثنوية والابتدائية ، فكانت مدارس الأطفال في حواضر الاسلام تخضع لسلطة الجامع .

فلا غرابة اذاً ان تكون هذه الصبغة الدينية الاكليريكية ، اذا صحّ التعبير ، ميّزت سياسة التعليم في تركية منذ نشأتها الى القرن التاسع عشر . حتى اذا شاءت الدولة ، في السنة ١٨٥٦ ، ان تدخل في حلقة الدول الاوربية ، وجب عليها ان تقلّد الحكومات العصرية فتفصل بين مؤسساتها المدنية والسلطة الدينية ، وبالتالي ان تنشئ للتعليم مصلحة عامة تضعها تحت مراقبتها المباشرة ، فتخرجها من الحلقة الدينية .

بيد ان التنظيم المدني العام لمصلحة المعارف لم يُظهر الّا في السنة ١٨٦٩ . بعد ان تقدّمته محاولات محدودة تناولت نقاطاً خاصة ، وذلك منذ السنة ١٨٤٦ تقريباً .

اما القانون الشامل المؤرّخ في ٢ ايلول ١٨٦٩ ، الذي ولد مـا يشبهه في الدول الاوربية ، وفتح باباً لكثير من الاصلاحات ، فانه يظلّ حدثاً مهماً في تاريخ تلك الدولة .

خرج التعليم من يد رجال الدين ، مستقلاً في مصلحة رسمية اخذت تتطور وتتقدّم الى جنب المدارس الخاصة التي ظلّت تركية تسمح لغير المسلمين بانشائها وادارتها .

آن لنا ، بعد هذه المعلومات التاريخية ، ان نبحث في الشريعة العثمانية الوحيدة المتعلّقة بالتعليم ، والتي لا تزال مرعيّة الاجراء نظرياً ، على الأقلّ ، بعد ان نسخت جميع الأحكام السابقة . هي شريعة ٢٣ ايلول ١٩١٣ .

تعلن هذه الشريعة مبدأين جوهريين اخذتهما من الحق العصري ، وهما :

١ً ــ التعليم الابتدائي اجباري .

٢ً ــ التعليم الابتدائي مجاني في مدارس الحكومة الابتدائية .

اما المؤسسات الخاصة بالتعليم الابتدائي فهي :

مدارس الحضانة ، ومدارس الصبيان والبنات الابتدائية ، ومدرسة الصنائع والفنون . وينبغي ان يكون ، مبدئياً ، في كل قرية ، وفي كل حيّ من احياء المدن ، مدرسة ابتدائية .

وتفرض الشريعة ان تكون المدارس حسنة الإنارة موافقة للمبادئ الصحية . اما النفقات فتقوم بها الخزينة المحلّية . تقدّم ثمن الارض اللازمة للأبنية المدرسية ، ونفقات البناء ، ورواتب المعلّمين والمعلّمات ، وثمن الاثاث الخ . ويحقّ لمجلس الادارة في الولاية ، او اللواء ، او القضاء اللاحقة به القرية ، أن يفرض على المكلّفين هذه النفقات وفقاً لما هو مدوّن في سجلّ الأعشار .

امـا منهاج التعليم الابتدائي فيشتمل على تعليم القرآن لصغار المسلمين ، وتعليم الدروس الدينية لغير المسلمين ، ثم الحساب ، والهندسة ، والتاريخ ، ودروس الاشياء ، والرياضة البدنية الخ . ثم تهتمّ الشريعة بشروط قبول المعلّمين الاصلاء والملتحقين بهم . وطريقة تفتيشهم ومراقبتهم . وتفضيل واجباتهم

المسلكية ، مدققة ببعض هذه الواجبات مما يستحق ذكراً خاصاً . من ذلك أن من واجب المعلم ان يتجنب كل قول من شأنه ان يثير الشعور الديني في سامعه ، وان يبتعد عن الثرثار ، والمسكر وما شاكل . اما العقوبات التأديبية المقررة في حال تجاهل هذه الواجبات ، او الإخلال بها ، فتتدرج من التنبيه البسيط الى الطرد النهائي من مصلحة المعارف العامة ، مارة بوقف الراتب ، والنقل ، والحط من الدرجة الخ . ولنذكر ان شريعة سنة ١٩١٣ تنزل العقاب الصارم بكل معلم يقوم بما يؤول الى الحط من شرف المهنة وكرامتها . وحسناً تفعل . فان هذه المواقف ، من قبل المعلم ، لشديدة الخطر ، ولا سيما امام صغار لا تمكنهم سنهم وحالتهم من التمييز ، ولا من الرد على معلمهم . فهم كالشمع اللين ينطبع فيه كل ما يشاء الطابع . فضلاً عن انه ، في بلاد تعددت مذاهبها وعناصرها ، قد يؤدي التطرف بالكلام ، مهما يكن بسيط الظاهر ، الى نتائج خطيرة وخيمة العواقب على الوحدة الوطنية .

ولا يمكنني التوسع في النظام المتعلق بتعيين المعلمين ، ومراقبتهم ، وتنظيم عقوباتهم مما قد يتطلب بحثاً برأسه . فاكتفيت بالاشارة اليه .

ولما كان التعليم الابتدائي اجبارياً اتخذت الشريعة سلسلة من الأحكام من شأنها ان تجعل هذا الإجبار عملياً ، وان تتوصل ، اذا لزم الأمر ، الى فرض العقوبات على مخالفيه . ففرضت عقوبات قد تصل الى الحبس تطبق بحق ارباب العيال ، اذا تركوا اولادهم في الجهل الكامل .

هذه الشريعة ، التي لخصنا اهم ما فيها ، تظهر لنا ممتازة . على انها لم تُطبق . وليس ، في لبنان ، في يومنا الحاضر ، شريعة تفرض التعليم الاجباري ، وبالتالي عقاب من لا يرسل اولاده الى المدرسة ، خاصة كانت ام رسمية .

من الحق ان شريعة ٢٠ تموز ١٩٢٨ ، تنص في مادتها الرابعة ، على « ان التعليم الابتدائي إجباري » ولكنها تنص ذلك لتخول مصلحة المعارف العامة الحق باتخاذ التدابير اللازمة لفتح مدرسة تراها ضرورية في المنطقة . من هذه الناحية الخاصة فيمت الشريعة إجبارية التعليم ، فلم تضع شيئاً من النصوص في عقاب

من لا يطيع الشريعة.

اما تنظيم التعليم الابتدائي في لبنان ، ليومنا هـذا ، فهو ما نلخصه في ما يلي :

في اول درجات التعليم مدارس الحضانة ، تقبل التلامذة دون السنة السادسة. وتعلّمهم باللغة العربية مبادئ القراءة ، والحساب ، ودروس الاشياء ، ثم مبادئ الرسم ، والاشغال اليدوية . ومدة هذا التعليم سنتان . ينتقل التلامذة بعدهما الى المدارس الابتدائية وفيها ثلاثة صفوف: الصف التجهيزي ، والصف الإعدادي ، والصف الوسط . وكل صف يشمل دراسة سنتين . وتختم هذه الدروس بالشهادة الاعدادية الابتدائية ينالها الطالب اذا نجح ، وكان عمره لا يقل عن احدى عشرة سنة كاملة . وليس من رسم لهذا الامتحان.

وبعد هذه الحلقة من التعليم ، الشاملة ثماني سنوات ، يحق للتلميذ ان يتابع دروسه ، فيدخل الصف العالي ، ومدة الدراسة فيه سنة واحدة ، ثم الصف التكميلي ومدته سنتان . حتى اذا اجتاز الرابعة عشرة من عمره ، على الأقل ، ونجح في الامتحان ، نال الشهادة التكميلية للدروس الابتدائية.

من يقوم بنفقات انشاء هذه المدارس الابتدائية ، وتنظيمها والسهر عليها ؟

ينظّم ذلك القانون اللبناني الصادر في ٢٠ شباط ١٩٢٨ . فيضع على عاتق البلديات ثمن الارض المعدّة لبناء المدرسة ، مع أكلاف البناء او نفقات الإيجار. اما رواتب المعلّمين وتعويضاتهم — تلك التي كانت تضعها شريعة السنة ١٩١٣ العثمانية على عهدة الموازنة المركزية — فان القانون اللبناني المذكور يضعها على كاهل الحكومة.

اما نظام المعلّمين فلا يستند الى شريعة سنة ١٩١٣ ، بل الى الأحكام الخاصة بنظام الموظفين اللبنانيين ، الساهر على معاقبة كل خطإ مسلكي.

وليسمح لي هنا ان أشير الى حكم قريب الى قانون الموجبات اللبناني ، وان ابتسط قليلاً في شرح ما يرمي اليه.

وفقاً للمبادئ العصرية بشأن المسؤولية ، تلك المبادئ التي لا تقرّها المجلة ،

وضع القانون اللبناني ، في مادته ١٢٦ ، الفقرة الثانية ، قاعدة بشأن مسؤولية المعلّمين . وقد اتبع فيها القانون الفرنسوي ، فقال ان المعلّمين مسؤولون عن الضرر الناتج من عمل غير مشروع يقوم به تلاميذهم ، او المتمرّنون عندهم ، في الوقت الذي يكونون فيه تحت مراقبتهم . على ان مسؤولية الدولة تُستبدل بمسؤولية اعضاء التعليم العامّ . وهذه المسؤولية تتناول إجمالًا كلّ المعلّمين سواء أكانوا من التعليم العامّ ام من التعليم الخاصّ.

وينبغي لنا ألّا نخلط بين اصول هذه المسؤولية الخطيرة الواقعة على كاهل مَن يهتمّون بتعليم الولد وتهذيبه.

ولنفصّل اولًا نوع المسؤولية . فقد تتعلّق بكل ضرر لاحق بالولد نفسه ، ثم بكل ضرر ينتج من عمل يقوم به الولد.

اما في الحالة الأولى — اي اذا حصل ضرر للولد — فلا تُطبّق المادة ١٢٦ من القانون اللبناني . فاذا أُصيب احد الاولاد بضرر من جرّاء سوء حالة المدرسة ، او فساد محتوياتها ، او اهمال المعلّم نفسه . فلا يكون هذا مسؤولًا الّا اذا أُقيمت البيّنات على خطإه .

اما في الحالة الثانية — اي اذا نتج ضرر من عمل يقوم به الولد — فتُطبّق المادة ١٢٦ حالًا ، ويكون المعلّم مسؤولًا دون ان تُقام البيّنات على خطإه.

واهمّ الحوادث التي تُطبّق فيها هذه المسؤولية الخطيرة هي التي تنتج من الاضرار التي يلحقها الاولاد بعضهم ببعض . فيكون فيها المعلّم مسؤولًا من قبل القانون ، الّا اذا بيّن — والبيّنة تقع عليه — انه لم يهمل شيئًا من واجبه في مراقبة الاولاد . كأن ينتج الحادث من ضربة سدّدها فجأة احد التلاميذ الى جاره ، دون ان يسبقها مشاحنة او حركة تنبّه المعلّم الى التدخّل السريع . وعلى هذا فقد حُكم انه اذا ضرب احد التلاميذ جاره بقلنسته فقلع عينه ، في اثناء الدرس ، فلا يمكن ان يكون المعلّم مسؤولًا بشرط ان يقع الحادث فجأة من غير ان يكون هناك نزاع بين التلميذين او حركة تنبّه المعلّم المشغول باصلاح فرض تلميذ آخر . كذلك تُحطّ عن المعلّم كل مسؤولية ، اذا كان قد اضطرّ ، بحكم مهنته ، الى التغيّب عن مكان الحادث.

ولنضف الى هذا ان القانون لا يهتم ان يكون التلامذة الموكول امرهم الى المعلّم قد بلغوا سنّ الرشد ام لا . فان واجب المراقبة هو هو .

ولا يخفى ان المسؤوليّة التي يفرضها القانون المدني الفرنسي على المعلّم الرسمي باهظة جدًّا ، اذا انتبهنا الى ان هذا المعلّم لا يختار التلاميذ الذين يجب عليه ان يراقبهم ، ولا مكان المراقبة ، ولا معاونيه في هـذا الواجب . فيكون ان القانون يجعله مسؤولًا شرعاً عن حالةٍ لم يكن حُرًّا في ايجادها .

وقد بلغ من تأثّر احد المعلّمين تجاه حُكم نزل به من جرّاء هذه المسؤولية الهائلة ، ان فقد عقله دفعة واحدة . فأثر هذا الحـادث المؤسف في اوساط الاشتراع الفرنسية ، وتولّد عنه ملحق أُصلح به القانون الاصلي ، بتاريخ ٢٠ تموز ١٨٩٩ فأُضيف الى المادة ١٣٨٤ هذه الفقرة : « بيد ان مسؤولية الدولة تحلّ محلّ مسؤولية اعضاء التعليم الرسمي . » وهي الفقرة التي استوحى منها القانون اللبناني الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ .

ولكن يجب ألّا نعتقد ان معلّمي التعليم الرسمي ، في لبنان وفي فرنسة ، يتخلّصون من كل مسؤولية بفضل هذه الفقرة الاضافية . فان الإجماع يُقرّ لهم بالتخلّص ، لا من المسؤولية ، بل من وضعهم الشرعي بحالة المسؤولية . اي انهم يظلّون عرضةً لتحمّل نتائج الضرر ، اذا ما ظهرت البيّنات على خطأهم . فهم ليسوا مسؤولين شرعاً ، ودون بيّنة كما كانت حالهم وفقاً للنصّ الاول . واذًا فيظلّ من حق المصاب بضرر ناتج من عمل قام به التلميذ ان يرفع الدعوى على المعلّم . ولكنه لا ينال الحكم ألّا اذا بيّن خطأ المعلّم المذكور . اما اذا كان الخطأ عرضةً للشكّ ، فالأفضل للمتضرّر ان يرفع الدعوى على الدولة ، وهي المسؤولة شرعاً عن الحادث . ويحق للدولة ، بعد هذا ، ان تتّجه جبهة المعلّم فتنال منه حقّها ، اذا ما بيّنت خطأه .

المدارس الخاصّة

ولننتقل الى المدارس الخاصة من وطنية واجنبية . وقد رأينا كيف نشأت منذ القدم جرياً على السوابق التاريخية والحقوق المكتسبة ، وبفضل الامتيازات

التي اقرّت للاجانب الحقّ بانشاء مؤسسات للتعليم . ولا تزال هذه المدارس ، منذ انشاء الانتداب الفرنسوي ، تستفيد من رعاية المفوضية العليا والحكومة اللبنانية جميعاً.

اما تنظيم هذه المعاهد الخاصة ، في زمننا الحاضر ، فسنه قانون ٢٠ حزيران ١٩٢٩ ، المتمّم بعدة قوانين ، ولاسيما قانون ٣٠ آب ١٩٣٢ . وهو يبدأ بتحديد المدرسة الخاصّة - وهي معهد للتربية يؤسسه ويسير عليه افراد او جمعيات . ويشمل التحديد الاجانب والوطنيين.

ومن المفيد ان نذكر هنا انه ، وان يكن نظام الامتيازات الاجنبية كان يسمح للاجانب بانشاء المدارس فان الشريعة العثمانية كانت لا تُقرّ بوجود الاشخاص المعنويين . واذا كان لا بدّ للجمعيات الاجنبية كالرهبنات والوكالات ان تسجل ابنية مدارسها باسماء افراد تتخذهم واسطة بينها وبين سجلّات الطابو . وقد زالت الحاجة الى هذا الاسلوب ، منذ صدور قرار ٧ نيسان ١٩٢٤ ، الذي اقرّ للاشخاص المعنويين الحق بالملكية العقارية في بلاد الانتداب . حتى اصبح اليوم لكل فرد ولكل جمعية ، مهما تكن دولتها وتابعيتها ، اذا قاما بالشروط التي يفرضها القانون ، ان يفتتحا مدرسة ويتملكا الاراضي والابنية اللازمة لها.

وما هي الشروط التي يفرضها القانون ؟

يجب على طالب فتح مدرسة ان يقدّم :

١ً — عريضة يقرنها بشهاداته الجامعية ، مع شهادة بحسن اخلاقه وسلوكه.

٢ً — تصميم بناء المدرسة ، مع شهادة بموافقة البناء للشروط الصحية . واذا كانت المدرسة داخلية ، وجب ان يدلّ على الغرف المعدّة للنوم ، وعلى عدد التلامذة التي يمكن للمدرسة ان تقبلهم.

٣ً — نسخة عن المنهاج الذي ستتبعه المدرسة مع لائحة باسماء الكتب التي تدرّسها.

وكل مدرسة لا تحمل مأذونية تُقفل.

وقد نصّت المادة الثامنة من القرار المذكور على ان لمديري المدارس الخاصة

الحريّة التامّة في اختيار الاساليب التعليمية ، والمناهج ، والكتب التي يشاؤون ، الّا ما كان منها ممنوعاً بقرار يتعلّق بالنظام العامّ .

ويجب ان يكون في كل مدرسة خاصّة سجلّ باسماء المعلّمين ونوع مهمّتهم مدة الخمس السنوات الاخيرة ؛ وسجلّ آخر يدوّن دخول التلاميذ وخروجهم من المدرسة .

٥

رأينا ان قانون السنة ١٩١٣ العثماني ينظّم مراقبة شديدة على التعليم الخاصّ . اما قرار السنة ١٩٢٤ فقد رأى ان لا يدع سبيلًا لتدخّل السلطة في شؤون المدارس الخاصّة تدخلًا قد يكون فيه شيء من التسرّع . فحصر دور التفتيش الرسمي لهذه المدارس في ما تعلّق بالنظم الاخلاقية والمبادئ الصحيّة . على ان المفتشين الرسميين ، اذا ما كانوا في بعثة قانونية ، لهم الحق ان يحضروا الصفوف ليطّلعوا على مستوى التعليم في اللغتين الاجباريّتين ، اي العربية والفرنسية .

ويقوم بهذه المهمّة التفتيشية في المدارس الخاصّة الوطنيّة مفتشو المعارف اللبنانية والمفتشون اللاحقون بالمفوضية العليا . اما المدارس الاجنبية فيقوم بتفتيشها مستشار المعارف العامّة في المفوّضية ومَن يقوم مقامه من مفتشي المعارف في الدوائر المذكورة .

وقد شاءت الحكومة اللبنانية ان تتم العمل التشريعي الذي قام به قرار ٢٠ حزيران ١٩٢٤ ، فاصدرت بتاريخ اول اذار ١٩٣١ مرسوماً ينظّم تنظيماً دقيقاً شروط انشاء المدارس الخاصّة ، وطرق تفتيشها .

فاصبح من حق رئيس الحكومة وحده ان يسمح بفتح مدرسة خاصّة لبنانية او ان يأمر باقفالها . اما المعاهد الاجنبية فتظلّ خاضعة لقرار حزيران ١٩٢٤ ، ويظلّ هذا الحق للمفوّض السامي .

ثم ينصّ المرسوم على ان كل معلّم في مدرسة خاصة يجب ان يكون بالغاً على الاقل ثمانية عشر عاماً ، وان يكون حائزاً على الشهادة الابتدائية اللبنانية . اما مدير المدرسة الخاصّة فيجب ان يكون بالغاً الحادية والعشرين على الاقل ، وحائزاً

الشهادة التكميلية . ولا يجوز ان يكون معلماً من حُكم عليه قضائياً بمادة مخالفة الاخلاق او الامانة .

ويتلافى القانون ما قد ينشأ من تأخير استخدام المأذونيات ، فينص على ان كل مدرسة لا تفتح ابوابها في مدة سنتين من تاريخ اعطاء المأذونية ، تُنزع منها هذه المأذونية ، كما انها تُنزع من كل مدرسة ظلت مقفلة مدة سنتين متتابعتين .

ويزيد ان تعليم اللغتين العربية والفرنسوية اجباري .

ويؤيد ما ذكره القرار السابق من ان مديري المدارس الخاصة لهم مل الحرية في اختيار المناهج والكتب .

❦

ونصل الآن الى مشكلة الإعانات المدرسية .

يقول القانون اللبناني الصادر في ١٠ اذار ١٩٢٨ ان الدولة تساهم في نفقات المدارس الخاصة للتعليم الابتدائي باعانات منظمة .

ولكي يحق للمدرسة ان تستفيد من هذه الاعانات ينبغي لها :

١ً — ان يكون بيدها مأذونية .

٢ً — ان يكون فيها على الاقل ثلاثون تلميذاً .

٣ً — ان يكون اكبر راتب تتناوله لا يتجاوز الليرة اللبنانية - السورية عن التلميذ في الشهر .

تعيّن الاعانات وتدفعها وزارة المعارف العامة وفقاً للاساليب التالية :

تُجمع المدارس المأذون لها مرتّبة بالنظر الى اصحاب المأذونيات اي اصحاب السلطة المشرفين عليها . ثم يجمع عدد المدارس والمعلمين والتلامذة في كل قسم وتُقترح الاعانة بالنسبة الى هذا المجموع . ولا تُعطى إعانة اقل من عشر ليرات ذهبية بالسنة .

وتُراقب الدولة ، بواسطة المفتشين الرسميين ، صفة التعليم في المدارس التي تتلقى الاعانات حتى اذا ظهر ان المدرسة لا تقوم بالشروط التي ينص عليها القانون ، نُزعت عنها الاعانة .

ولنشر الى ان مشكلة الإعانات حُلت في بلادنا بروح اقرب الى العدل والتساهل مما كانت عليه في فرنسة حتى هذه الايام الاخيرة . ذلك ان مجلس شورى الدولة في فرنسة اصدر رأيين بتاريخ ٢٩ تموز ١٨٨٨ ، و١٣ تشرين الثاني من السنة نفسها ، منع فيهما منعاً صريحاً ان تعطي البلديات اعانات للمدارس الخاصة . وهو منع احتجّ عليه عدد من رجال القانون،فنعوا على الدولة أنها تعزز مصلحة التعليم العام بحجة بحق التعليم الخاص . واظهروا الأمل بان عاطفة العدل والشعور بالحاجات الاجتماعية تدفع ارباب السلطة الى إحلال فكرة التعاون والتعاضد ، محلّ المنافسة والمزاحمة في المؤسسات التعليمية .

وقد تحقق هذا الأمل مؤخراً بفضل السيد جاك شيثاليه الذي سمح للبلديات ، منذ دخوله وزارة المعارف العامة ، بان تعطي الاعانات لكل مؤسسة تجدها صالحة للخير العام وبالتالي جديرة بالمساعدة .

❧

وتجب الاشارة الى ان التعليم اللبناني ، الرسمي والخاصّ ، يستفيد من رعاية مجلس المعارف الاعلى الذي أُلف برسوم تاريخ ٢ نيسان ١٩٢٨ يتمّمه مرسوم ٢٤ كانون الثاني ١٩٢٩ . ولا نذكر المجلس الاعلى الذي انشأته المفوضية بتاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٢٦ لمجمل البلاد الواقعة تحت الانتداب الفرنسوي . انما يهمنا المجلس المختص بلبنان وحده .

يرئس هذا المجلس وزير التربية الوطنية ، ويؤلف من عدة اعضاء منهم رئيس الجامعة الفرنسوية ورئيس الجامعة الاميركية ، وعضو من اساتذة التعليم العالي ، وستة اعضاء من اساتذة التعليم الثنوي . الخ .

وتتناول مهمته درس الشؤون المتعلقة بالمناهج والاساليب التعليمية ، ونظام الامتحانات ، وتدريج الشهادات ، وانظمة المدارس الخاصة ، وصفات الكتب المدرسية .

وللوزير ان يستفتي هذا المجلس بشأن الإعانات المدرسية ، وانشاء المدارس ، والانظمة الداخلية المتبعة فيها .

❧

ومن المفيد ، بعد هذه اللمحة الاجمالية في التشريع المدرسي ولاسيما ما تعلّق منه بالتعليم الابتدائي ، ان نتجه جهة الاحصائيات التعليمية ، فنطّلع على مبلغ انتشار التعليم في لبنان ، وعلى نصيب المدارس الخاصة والرسمية من هذا الانتشار .

ولن نطيل في هذه الاحصائيات الكثيرة خشيةَ الملل ، انما نكتفي باهمها دلالة على ما نرمي اليه ، محيلين من أراد على ما جمعناه وسننشره من ارقام بليغة في التعليم اللبناني .

ينتج من الاحصائيات الرسمية ان عدد التلاميذ في لبنان يبلغ ١٧٫١ ٪ من مجموع السكان اللبنانيين .

ويبلغ عدد التلاميذ المسيحيين بالنسبة الى مجموع المسيحيين في لبنان ٢٤ ٪ اما عدد هؤلاء التلاميذ المسيحيين بالنسبة الى مجموع التلاميذ فهو مرتفع جدًّا يبلغ ٧١,٢ بالمائة .

واما عدد التلاميذ المسلمين بالنسبة الى مجموع المسلمين فلا يتجاوز ٩,٧ بالمائة . ويستفاد من المعلومات التي وصلت الينا ان هذا النقص ناتج من ان كثيرًا من المناطق الشيعية لا مدارس فيها .

وهاكم الآن ما وصل الينا من الاحصائيات في المدارس الرسمية الحكومية والمدارس الخاصة الطائفية :

يختلف الى المدارس الرسمية ١٩,٨٧٩ تلميذًا يمثلون ١٣,٦ ٪ من مجموع التلاميذ .

اما المدارس الخاصة فتجمع الاسلامية والدرزية منها ١٨,٩٣٦ تلميذًا اي ١٣ ٪ من المجموع المدرسي العام .

وتجمع المدارس الكاثوليكية ٣٦,٩٨٨ تلميذًا اي ٢٥,٤ ٪ من المجموع العام .

وفي المدارس المسيحية ، غير الكاثوليكية ، ٢٣,٤٣٦ تلميذًا اي ١٦,١ ٪

اما المدارس الفرنسوية ففيها ٣٥,٦١٦ تلميذًا اي ٢٤,٥ ٪ من مجموع التلاميذ العام .

بقيت نقطة سأشير اليها في ختام هذا البحث . وهي اني ، في مراجعة هذه الشرائع والقوانين المتعلقة بالتعليم اللبناني ، رأيت ان عدداً من المدارس أقفل ثم أعيد فتحه . ولم أفهم الحكمة في ذلك . قد تكون الوزارة او المديرية تسرعت في اقفال بعض المدارس ، فوجب ، انصافاً ، ان يُرجع عن القرار المبتسر . وقد تكون المؤثرات السياسية دفعت الى هذين العملين المتناقضين . ومهما يكن من امر فلا أحال ذلك ناتجاً من خلوّ المدرسة من التلامذة . وهو ما اردت الاشارة اليه مما قد يحصل في بلادنا ، كما حصل في فرنسة بالنظر الى بعض المحاكم . فقد ذكروا محكمة في بعض الاقضية عاطلة عن العمل حتى ان الرئيس كان يقضي ايامه بصيد السمك . ولم تكن الحكومة لتتخذ قراراً حاسماً بالغائها خشية احتجاج نوّاب المنطقة ، وغضب الرأي العامّ .

على اني لا أحال في المدارس اللبنانية ما يصل الى هذه الدرجة من الفراغ ، ولا في المعلّمين اللبنانيين من ينصرف ، ايام العمل ، الى الصيد على مختلف انواعه .

اما اذا كان هذا فلا يجوز للحكومة ان تتردّد في اقفال المدرسة .

وان كان لنا ان نستخلص نتيجة من هذه الابحاث فهي اهمية التعليم بالنظر الى اهمية غايته ، وهي تهذيب الولد الذي يجمع الناس على احترامه بما يتضمن من قوة روحية ومدنية تُستخدم في بناء المجتمع الوطني المقبل .